

الجريدة الرسمية رقم 5412 الصادرة يوم الخميس 13 أبريل 2006
قرار لووزير الصحة رقم 05-2284 صادر في 4 شوال 1426 (7)
نوفمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض المعفاة من أداء أجره عن
الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة
الصحة.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-295 الصادر في 21 من شوال 1378 (30 أبريل 1959) بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 65-554 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض ؛

وعلى المرسوم رقم 2-99-80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) المتعلق بكيفية تحديد أجره عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة ولاسيما البند 3 من المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 95-683 الصادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) القاضي بتطبيق المرسوم الملكي رقم 65-554 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

طبقا لأحكام البند 3 من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 80-99-2 ، تشمل قائمة الأمراض المعفاة من أداء تعريفه الخدمات التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة لوزارة الصحة ، الأمراض التالية الواجب التصريح بها:

-التسممات الجماعية المنقولة بالطعام (TIAC) ؛

-داء الملاريا ؛

-داء البلهارسات ؛

-داء الليشمانيات ؛

-الرمد الحبيبي ومضاعفاته الجراحية (شعرة العين) ؛

-داء السل بمختلف أشكاله ؛

-الجدام ؛

-الكزاز ؛

-الحمية ؛

-السعال الديكي ؛

-الدفترية ؛

-السعار البشري ؛

-الحمى الفحمية البشرية ؛

-الالتهاب الرئوي الوبائي (SRAS) ؛

-حمى كرونكي ؛

-حمى وادي الريف ؛

-حمى النيل الغربي.

بالإضافة إلى الأمراض المشار إليها أعلاه ، يعفى من الأداء:

-التهاب السحايا المخية النخاعية ؛

-الأمراض المتنقلة عن طريق الماء ؛

-فقر الدم بعوز الحديد عند الطفل والمرأة الحامل والمرأة المرضعة ؛

-عوز فيتاميني A و D؛

-قصور الدرقية الولادي الناجم عن عوز في اليود ؛

-وكافة الأمراض المتفشية في شكل أوبئة.

المادة الثانية:

تعفى أيضا من الأداء ، الأمراض العقلية التي تتطلب ، بموجب أحكام الظهير الشريف المشار

إليه أعلاه رقم 1-58-295 ، إما الوضع تحت الملاحظة التلقائية أو الإقامة التلقائية

بالمستشفى أو الوضع تحت الحراسة الطبية الإجبارية.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1426 (7 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.